



النظام الأساسي للجالية السورية في السويد

المقدمة

الرؤية والأهداف والوسائل

سعيًا لترسيخ النهج الديمقراطي كأساس لتكوين جالية معبرة عن تطلعات وآمال جميع السوريين المقيمين بمملكة السويد بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو انتمائهم السياسي، بحيث تعكس تطلعاتهم كمجموعة تسعى للتفاعل مع المجتمع السويدي بشكل إيجابي وفعال، مع الحفاظ على هويتهم الثقافية والاعتزاز بها، تشكل الجالية السورية في السويد لتكون نموذجًا للتعايش السلمي القائم على الأمانة والصدق والشفافية في التعامل، والاندماج الناجح في المجتمع السويدي، مع الحفاظ على الهوية الثقافية، وتعزيز العلاقات بين الثقافات المختلفة. نسعى لأن نكون جزءًا فاعلاً في تطوير المجتمع السويدي، سواء من خلال المشاركة في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، أو السياسية، وأن نساهم في إثراء السويد بالتنوع الثقافي والتجارب الإنسانية الغنية. وذلك من خلال العمل في سبيل الأهداف التالية:

1. تعزيز الاندماج الاجتماعي والثقافي:

- العمل على تسهيل عملية الاندماج في المجتمع السويدي من خلال تنظيم برامج تعليمية ودورات تدريبية تهدف إلى تعليم اللغة السويدية، وفهم الثقافة والقيم السويدية.

- نشر الثقافة السورية وتعريف المجتمع السويدي بها عبر تنظيم فعاليات ثقافية وفنية ورياضية تُبرز تاريخ سوريا وثقافتها المتنوعة ومواهب أبنائها.

- العمل على ترسيخ اواصر الصداقة بين الشعبين السوري والسويدي ودعم التنمية في شتى المجالات الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وبما يخدم مصلحه الدولتين.

2. التمكين الاقتصادي والتوظيف والتعليم والتطوير المهني:

- دعم أفراد الجالية في إيجاد فرص عمل من خلال توفير ورش عمل حول سوق العمل السويدي، المهارات المطلوبة، وكيفية إعداد السيرة الذاتية.

- تشجيع ريادة الأعمال بين السوريين من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير الاستشارات التي تساهم في تطوير المشاريع التجارية.

- تنظيم دورات تدريبية في مجالات مختلفة مثل المهارات الرقمية، القيادة، والتطوير الشخصي للمساهمة في تحسين فرص العمل والتقدم المهني.

- تشجيع الشباب السوري على استكمال تعليمهم الأكاديمي والتدريب المهني لضمان انخراطهم الفعال في المجتمع السويدي.

- العمل على تطوير قدرات أعضاء الجالية وتحسين فرصهم في سوق العمل، ورعاية الكفاءات والمبدعين في مختلف المجالات والتعريف بهم وإبداعاتهم ومساهماتهم.

4. الحفاظ على الهوية الثقافية والتراث السوري:

- إنشاء منصات تتيح للأفراد من مختلف الأعمار التعرف على التراث السوري من خلال التعليم والفنون والموسيقى والأدب.

- الحفاظ على اللغة العربية وتقديم دروس للأطفال والشباب لتعلمها والحفاظ عليها كجزء من الهوية الثقافية.

5. المشاركة المجتمعية والعمل التطوعي:

- تعزيز الروابط بين أفراد الجالية والمجتمع السويدي من خلال العمل التطوعي والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية، الصحية، والتعليمية.

- التعاون مع المنظمات المحلية لتقديم الدعم للمحتاجين سواء من أفراد الجالية أو المجتمع السويدي أو السوري بشكل عام.

6. التمثيل السياسي والقانوني:

- العمل على تعزيز التوعية القانونية بين أفراد الجالية بشأن حقوقهم وواجباتهم في السويد.

- تشجيع المشاركة السياسية، خاصة بين الشباب السوري، لتعزيز تمثيل الجالية في المؤسسات السياسية السويدية.

7. تعزيز العلاقات بين الجاليات المختلفة:

- بناء جسور من التعاون والتفاهم بين الجالية السورية والجاليات الأخرى في السويد من خلال الفعاليات المشتركة، مما يساهم في تقوية الوحدة الوطنية السويدية وتخفيف التوترات الثقافية.

- تسعى الجالية السورية في السويد إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال التزامها بالوسائل التالية القائمة على الأمانة والصدق والشفافية في التعامل:

1. التواصل مع الأحزاب السياسية السويدية والعمل على بناء علاقات مع الأحزاب التي تهتم بقضايا الهجرة

والاندماج لتعزيز حقوق ومطالب الجالية.

2. تشجيع أفراد الجالية على المشاركة الفعالة والتصويت في الانتخابات المحلية ودعم المرشحين الذين يمثلون مصالحهم.

3. تنظيم حملات التوعية والتواصل مع صناع القرار في البرلمان السويدي.

4. التحالف مع منظمات المجتمع المدني للتأثير على السياسات المتعلقة باللاجئين والاندماج.

5. تنظيم المحاضرات والندوات وورش العمل، والمعارض والأسواق الخيرية.

6. تنظيم ورعاية اللقاءات الدورية لأعضاء الجالية متى تيسر ذلك.

7. الاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية والقومية.

8. المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تنظمها الجهات المعنية داخل الوطن وخارجه حول الموضوعات والقضايا التي تهم المغتربين.

9. تقديم الدعم المعنوي والمادي للأفراد والروابط في الأنشطة التي تخدم أهداف الجالية، متى كان ذلك ممكناً وفي حدود الضوابط المالية.

10. دعم وتأسيس جمعيات اجتماعية وثقافية ورياضية ودعم أنشطتهم.
11. استخدام كافة الوسائل المتاحة التي تحقق أهداف الجالية ولا تتعارض مع نظم وأعراف وقوانين مملكة السويد.
12. استخدام كافة الوسائط الإعلامية المتاحة لتحقيق أهدافها.
13. اكتساب وممارسة أي حقوق أو اختصاصات أو صلاحيات تخولها أو تمنحها لها القوانين، أو الأنظمة، أو اللوائح.

الباب الأول

أحكام عامة وتعريف

المادة (1):

تعتبر مقدمه هذا النظام جزء لا يتجزأ منه.

المادة (2):

تسمى هذه الوثيقة بالنظام الأساسي للجالية السورية في السويد، ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ "النظام أو النظام الأساسي". منظمة الجالية السورية في السويد هي تجمع مدني غير ربحي يمثل السوريين المنضمين المتواجدين في مملكة السويد.

المادة (3):

أ- يتم العمل بهذا النظام الاساسي مؤقتا من تاريخ إجازته من مجلس الجالية (الأعضاء المؤسسين) وفقا لأحكام هذا النظام. ويعتبر نهائيا بعد اعتماده من قبل الجمعية العمومية الأولى.

ب- إذا تعارض أي نص في أي لائحة أو نظام مع أي حكم من أحكام النظام الأساسي تسود أحكام النظام الأساسي وتعلو بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

ج- تُطبق أحكام هذا النظام في تفسير كل لائحة تصدر بعد إجازة العمل بهذا النظام.

المادة (4):

في هذا النظام وفي جميع اللوائح والأنظمة التي تصدر بموجبه وما لم يقتضي السياق معنى آخر. تكون للكلمات وللعبارة الآتية المعاني المبينة جانب كل منها:

- 1 الجالية: يقصد بها مجموع السوريين والسوريين ومن في حكمهم المقيمين والمقيمت في مملكة السويد الذين قبلوا واعتمدت أسماءهم واكتسبوا صفة العضوية.
- 2 الجمعية العمومية: يقصد بها أعضاء الجالية المنتخبين لتمثيل أعضاء الجالية وفقا للأعداد المعتمدة من مجلس الإدارة طبقا للمادة 8 من هذا النظام. إضافة لمجلس الإدارة. وتعتبر أعلى سلطة في الجالية.
- 3 المجلس: يقصد به مجلس إدارة الجالية الذي يتم انتخابه وفقاً لأحكام المادة 8 من النظام الأساسي.
- 4 العضو: يقصد به عضو الجالية الذي تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي.
- 5 الروابط والجمعيات: يُقصد بها أي تشكيلات أو هيئات مهنية أو إقليمية أو فئوية أو نوعية، أو صناديق خيرية أو تكافلية مسجلة بموجب لائحة تسجيل الجمعيات والروابط لدى الجالية ويُقصد من تأسيسها

- تحقيق مصلحة عامة، أو تقديم خدمات ذات نفع عام لمهنة معينة أو فئة أو نوع معين من الأشخاص أو لمنطقة معينة أو غير ذلك دون أن يكون من أغراضها جني الأرباح.
- (6) رسم العضوية: يُقصد به الرسم المالي غير القابل للاسترداد والذي يدفعه العضو مرة واحدة كشرط أساسي أو رئيسي لاكتساب عضوية الجالية.
- (7) رسم الاشتراك الدوري يُقصد به الرسم المالي غير القابل للاسترداد والذي يدفعه العضو سنوياً لاكتمال واستمرار تمتعه بعضوية الجالية.
- (8) الأكثرية: يُقصد بها حصول القرار المقترح عليه على أكثر من نصف عدد أصوات الحاضرين للاجتماع.
- (9) الأغلبية: يُقصد بها حصول القرار المقترح عليه على أكثر من ثلثي عدد أصوات الحاضرين.

الباب الثاني

العضوية

المادة (5)

شروط عضوية الجالية: لكل سوري أو سورية أو من في حكمهم يقيم في مملكة السويد الحق في اكتساب عضوية الجالية، شريطة ما يلي:

- (1) أن يكون سوري الجنسية مقيماً إقامة قانونية في مملكة السويد.
- (2) ألا يقل عمره عن 18 وأن يكون ذو سمعة حسنة وغير محكوم بجناية أو جرم شائن.
- (3) أن يسدد رسوم العضوية والاشتراكات الدورية وفق اللائحة المالية.
- (4) أن يتعهد بالالتزام بأحكام هذا النظام وما يصدر عن الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجالية من قرارات.

المادة (6)

أ. يحق لمجلس الإدارة التوصية بمنح العضوية الفخرية لغير السوريين من ذوي الإسهامات الثقافية أو الاجتماعية أو المادية أو الإغائية الداعمة لبرامج وأهداف الجالية. دون أن يحق لهم الترشح أو الانتخاب.

ب. يحق لمجلس الإدارة التوصية بمنح العضوية الفخرية للسوريين من غير المقيمين إذا ما رأى في ذلك ما يخدم أهداف الجالية. دون أن يحق لهم الترشح أو الانتخاب.

ج. تتخذ الجمعية العمومية في أقرب اجتماع لها القرار المناسب بهذه التوصيات المقدمة لها من مجلس الإدارة.

المادة (7)

- 1- تسقط عضوية عضو الجالية في حالة مغادرة مملكة السويد بصفة نهائية أو الوفاة.
- 2- يتم فصل العضو بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:
1. إذا خالف النظام الأساسي للجالية أو مقررات وتوصيات الجمعية العمومية بشكل جسيم أو تسبب في إلحاق ضرر بسمعتها أو قام بفعل يهدد وحدتها.
2. إذا ارتكب مخالفات قانونية في السويد أو سوريا تؤثر سلباً على سمعة الجالية.
3. إذا ثبت تورطه في أنشطة تتعارض مع أهداف الجالية أو قيمها.
4. إذا عمل على استغلال عضويته لتحقيق أهداف شخصية أو فئوية أو حزبية.
- 3- يُبلغ العضو بقرار الفصل مع توضيح الأسباب، وله حق الاعتراض خلال 30 يوماً من تاريخ الإبلاغ.

- 4- في حال الاعتراض، تشكل الجمعية العمومية لجنة مستقلة من ثلاثة أعضاء محايدین لمراجعة القرار وإصدار الحكم النهائي.
- 5- يتم تجميد العضوية بقرار من مجلس الإدارة في حالة عدم تسديد الاشتراكات الدورية دون عذر مقبول قبل نهاية السنة المالية لدورة المجلس الجارية بثلاثة أشهر بعد توجيه تنبيه من مجلس الإدارة للعضو المخالف.

الباب الثالث الهيكل التنظيمي

المادة (8)

- تنظيم الجالية تنظيم ديمقراطي اختياريًا وممارسة، ويتكون من ثلاث هيئات:
- أولاً: الجالية: وتتكون من جميع السوريين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة 5 وتقدموا بطلبات انتساب وتمت الموافقة عليها.
- ثانياً: الجمعية العمومية: وهي أعلى سلطة في الجالية وتتكون من:
- أعضاء مجلس الإدارة.
 - الأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل الجالية حسب تسلسل الأصوات كأعضاء للجمعية العمومية على ألا يزيد عددهم عن 50 عضواً، ولا يقل عن 25 عضواً. ويشترط لقبول الترشيح لعضوية الجمعية النشاط والمشاركة في الفعاليات التي تنظمها الجالية.
- ثالثاً: مجلس الإدارة:

وهم الأعضاء الأحد عشر المؤسسون على أن يضاف إليهم 12 عضواً يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العمومية من بين أعضائها الأكثر نشاطاً ومشاركة في جلساتها ليصبح العدد الإجمالي 23 عضواً. ويشترط أن يكون أعضاء المجلس حائزين على الشهادة الثانوية على الأقل، على أن يراعى فيهم توفر الشروط المطلوبة من حيث الشهادة العلمية لبعض مهمات المجلس.

المادة (9)

- للجمعية العمومية المهام والصلاحيات التالية:
- أ. وضع السياسة العامة وبرامج العمل والضوابط التي تحكم عمل الجالية.
- ب. الإشراف العام على أنشطة الجالية وعلى أنشطة الروابط والجمعيات المسجلة والمقبولة لدى الجالية وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها في حال توفر ذلك.

- ج. انتخاب الأعضاء الستة لمجلس إدارة الجالية.
- د. مراقبة أداء مجلس الإدارة ومحاسبته.
- هـ. اعتماد الموازنة والحسابات السنوية الختامية.
- و. النظر في التظلمات المقدمة من أعضاء الجالية والروابط والجمعيات المسجلة والمقبولة لدى الجالية ضد قرارات المجلس.
- ز. تعديل النظام الأساسي للجالية وفق الأصول.
- ح. الموافقة على منح العضوية الفخرية والعضوية بالانتساب.
- ط. وضع اللوائح المنظمة لعملها وتكوين اللجان المساعدة التي تساهم في تنفيذ مهامها.
- ي. أي موضوعات يرى المجلس إحالتها لها لدراستها والبت فيها.

المادة (10)

- 1- تجتمع الجمعية العمومية بصفة عادية مرة كل عام بما لا يتعدى الأشهر الثلاث الأولى. ولا يجوز للعضو أن يوكل غيره للقيام بالحضور نيابة عنه وتمثيله في اجتماعاتها. كما يجوز للجمعية الانعقاد بصفة غير عادية (استثنائية) بناء على طلب من أكثرية أعضائها، أو أكثرية أعضاء الجالية، أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. ويتم ذلك بعد تبيان الأسباب الموجبة للاجتماع الاستثنائي.
- 2- تتم الدعوة للاجتماعات العادية أو الاستثنائية بواسطة رئيس المجلس أو نائبه عن طريق التسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو عبر تطبيق الواتساب على أن تصل الدعوة للأعضاء قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع.
- 3- يجب أن تتضمن رسالة الدعوة مكان (أو رابط الاجتماع في حال الاجتماع عن بعد) وساعة وتاريخ انعقاد الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع.
- 4- تتم الدعوة للاجتماع الطارئ (الاستثنائي) قبل 72 ساعة وقبل أسبوع للاجتماع العادي على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، ويجب أن تتضمن الدعوة الغرض من الاجتماع والأسباب الموجبة وجدول الأعمال. وموعد الاجتماع البديل في حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع وذلك في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ولا تقل عن 48 ساعة.
- 5- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه. وفي حال عدم تواجدهما يتولى أكبر الأعضاء سناً من بين الموجودين رئاسة الاجتماع وإدارة الجلسات.
- 6- يكون نصاب انعقاد الاجتماع الثاني (البديل) قانونياً بحضور أي عدد من الأعضاء على ألا يقل عن نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية.
- 7- إذا بدأ أي اجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة انعقاده أو استمرار انعقاده أو قراراته انسحاب أي عدد من الذين تم تسجيل حضورهم في البداية.

المادة (11)

- 1- فيما دون ما أفرد له هذا النظام نصاباً معيناً تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأكثرية.
- 2- القرارات في التظلمات ضد قرارات الفصل أو تجميد العضوية التي يصدرها المجلس بموجب المادة 7 من هذا النظام تصدر بالأغلبية.
- 3- في حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- 4- يكون التصويت في الاجتماعات العادية علانية برفع الأيدي، ويكون سرياً في حالة انتخاب مجلس الإدارة، أو في حالة المطالبة بذلك من خمس عدد الأعضاء الحاضرين للاجتماع على الأقل.

المادة (12)

يتضمن مجلس الإدارة الوظائف الإدارية التالية:

1. الرئيس.
2. نائب الرئيس يقوم مقام الرئيس حال غيابه أو تكليفه من قبل الرئيس.
3. أمين السر.
4. المدقق.
5. المسؤول الإعلامي.
6. مسؤول العلاقات العامة.
7. مسؤول الشؤون المالية.
8. مسؤول الشؤون القانونية (ويجب أن يكون محامياً).
9. مسؤول النشاطات الرياضية.
10. مسؤول النشاطات الاجتماعية.
11. مسؤول النشاطات الثقافية.

المادة (13)

- 1- مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة:
 1. وضع الخطط والبرامج لتنفيذ سياسات وتوصيات الجمعية العمومية ونشاطات الجالية ومتابعة تنفيذها بصورة منتظمة.
 2. الإشراف العام على أنشطة الجمعيات والروابط وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها وفق الضوابط التي يحددها المجلس.
 3. الإشراف على موقع الجالية في الشبكة العنكبوتية للمعلومات.
 4. إعداد اللوائح التي تنظم العمل وعرضها على المجلس لإجازتها (مثلاً: اللائحة المالية).
 5. التوصية للجمعية العمومية بشأن العضوية الفخرية والعضوية بالانتساب.
 6. وضع الموازنة السنوية للجالية والإشراف على تنفيذها.
 7. النظر في طلبات الانتساب للجالية والترشح لعضوية الجمعية العمومية والمجلس والتأكد من توافر شروط الترشح.
 8. النظر والبت في المشاكل والقضايا المتعلقة بأفراد الجالية.
 9. التشاور والتعاون مع الجهات الرسمية في مملكة السويد والمنظمات والجمعيات الدولية والمحلية في كل الأمور التي تخص الجالية.
 10. عرض تقرير المجلس على الجمعية العمومية في كل اجتماع عادي يتناول النشاطات التي قام بها خلال الفترة المنصرمة.
 11. أي مهام أخرى يحددها المجلس.
- 2- يمكن للمجلس أن يستعين في تنفيذ مهامه بتشكيل مكاتب اختصاصية من أعضاء المجلس كمكتب العضوية أو مكتب التعليم والمكتب الصحي ومكتب الإغاثة ولجميع المجالات التي يرى ضرورة لتشكيلها بما يراه مفيداً لعمل المجلس وللمصلحة العامة بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.
- 3- يقوم المجلس المنتهية ولايته بتسليم كافة أموال ومستندات الجالية وأية مستندات تخص الجالية إلى المجلس الجديد وذلك خلال 15 يوم من تشكيل المجلس الجديد على الأكثر وذلك بموجب محضر تسليم وتسلم يوقعه الرئيس وأمين الشؤون المالية للمجلس المنتهية ولايته والمجلس الجديد.

المادة (14)

- 1) يتم اختيار الاعضاء المنتخبون لمجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية من بين اعضائها بالاقتراع السري المباشر دون تحديد لمناصبهم. ويتم توزيع المهام في الجلسة الأولى للمجلس التي يجب أن تتم خلال أسبوع من انتخابه بالتوافق أو بالانتخاب السري، وفقاً للمهام المدرجة أدناه.

(2) يجب ان يكون جميع أعضاء المجلس من الحائزين على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها. عدا الرئيس والمسؤول القانوني حيث يجب أن يكونوا حائزين على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة (15)

- 1- يراعي استمرار عضوية الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد.
- 2- يقوم مجلس الإدارة بانتخاب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات على ان يستمر رئيس المجلس بأداء وظيفته الى حين تسلم الرئيس المنتخب الجديد لمهامه. وذلك في اول اجتماع للمجلس بعد رفده بالأعضاء المنتخبين.
- 3- يعتبر رئيس المجلس رئيساً للجالية السورية في مملكة السويد ويعين له نائب أو أكثر من أعضاء المجلس ويفوضه بكل أو بعض مهامه.

المادة (16)

مهام ومسؤوليات رئيس الجالية:

- (1) رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحضير جدول الأعمال.
- (2) تمثيل الجالية في جميع علاقاتها الرسمية وغير الرسمية ويعتبر المتحدث الرسمي باسمها.
- (3) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس.
- (4) التوقيع مع المسؤول المالي على المستندات المالية وفق الإجراءات التي تنظمها اللائحة المالية. ويعتبر آمراً للصرف.
- (5) تقديم التقرير الختامي للمجلس في اجتماعات الجمعية العمومية.
- (6) التوقيع على جميع المراسلات والكتب الصادرة عن المجلس وكذلك القرارات والتوصيات.
- (7) يحل نائب الرئيس مكانه في حالة غيابه وتؤول إليه كل صلاحياته.

المادة (17)

- 1- تسقط العضوية عن عضو المجلس أو عضو الجمعية العمومية بقرار من أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في الحالات التالية:
 1. للأسباب الواردة في المادة 7 من هذا النظام الأساسي.
 2. بالاستقالة من عضوية المجلس أو الجمعية العمومية.
 3. التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو الجمعية العمومية دون عذر مقبول.
 4. يتم اتخاذ قرار الفصل من بعد التحقيق مع العضو من قبل الجمعية العمومية أو لجنة تشكلها لهذا الغرض وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.
 5. يتم اتخاذ قرار الفصل من بعد التحقيق مع العضو من قبل الجمعية العمومية أو لجنة تشكلها لهذا الغرض وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.
- 2- في حالة خلو أي من مقاعد المجلس بعد اعلان نتيجة انتخابات المجلس لأي سبب كان يقوم رئيس المجلس بالإعلان عن خلو المقعد ودعوة المرشح التالي الذي حاز على أكثر الأصوات من بين المرشحين لشغل المقعد الشاغر.

الباب الرابع
لجنة الانتخابات والطعون

المادة (18)

- 1- يتم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء الجمعية العمومية بإشراف لجنة انتخابات تتألف من 5 أعضاء بينهم محامي على الأقل، ويجب ان تكون محايدة ومتوازنة ومستقلة يتم تشكيلهما من قبل مجلس الإدارة وذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء دورة الجمعية العمومية.
- 2- يشكل مجلس الإدارة عند الحاجة لجنة طعون مكونة من ثلاثة أشخاص ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة ويجب ان يكون بينهم محامي على الأقل والتمتع بالحياد والاستقلالية وتكون مهمتها النظر بالطعون المرفوعة إليها.
- 3- لا يحق للجان الانتخابات والطعون الترشح لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

الباب الخامس
مالية الجالية

المادة (19)

- 1- تتكون الموارد المالية للجالية من الآتي:
 1. رسم العضوية الذي يحدد بمئة كرونة سويدية للعضو. والاشتراكات الدورية المحددة بمئتي كرونة سويدية للعضو سنوياً.
 2. رسوم عضوية أنشطة الجمعيات والروابط التي تحددها هذه الجمعيات وفقاً للقوانين المحلية على أن تستخدمها في متابعة أنشطتها الذاتية.
 3. المنح التي تحصل عليها من الجهات السويدية والدولية، مع الالتزام بالقوانين السويدية المتعلقة بالتمويل.
 4. التبرعات والهبات الأخرى التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها وفقاً لما تسمح به القوانين المحلية.
 5. حصيلة الإيرادات من الأنشطة والفعاليات التي يقيمها مجلس الإدارة وفقاً لما تسمح به القوانين المحلية.
 6. أي مصادر أخرى لا تتعارض مع أهداف الجالية والقوانين المحلية.

المادة (20)

- 1- تودع أموال الجالية باسمها في أحد المصارف السويدية.
- 2- تدفع رواتب الموظفين والمتفرغين، وكذلك آجار المكاتب والمصاريف، وفقاً لفواتير موقعه من قبل أمر الصرف وهو رئيس المجلس، والمسؤول المالي أو المحاسب.
- 3- يتم الصرف من أموال الجالية حسب اللائحة المالية التي يجهزها مجلس الإدارة.
- 4- يجب حفظ حسابات الجالية وفق الأسس المحاسبية المعروفة وإخضاعها للمراجعة السنوية بواسطة مكتب مراجعة قانوني معترف به قانوناً.
- 5- لا يجوز الصرف من أموال الجالية على أي نشاطات ذات طابع شخصي أو حزبي أو جهوي. كما لا يجوز الدخول في أي مراهنات أو مضاربة مالية.
- 6- أموال الجالية تعتبر ملكاً لها وليس للأعضاء أي حق فيها، وليس للعضو المنسحب الذي فقد عضويته أو سقطت عنه أي حق في هذه الأموال أو في المطالبة بما سددته بمناسبة عضويته.

الباب السادس
تعديل النظام الأساسي وحل الجالية

المادة (21)

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بعد اعتماده وإقراره وذلك بناء على توصية أغلبية مجلس الإدارة وقرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها في اجتماع قانوني.

المادة (22)

يمكن حل الجالية بناء على توصية أغلبية مجلس الإدارة وقرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها في اجتماع قانوني. وفي حال الحل تُوزع الأصول المالية المتبقية وفقًا للقوانين السويدية.

